

الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم

افواهك طريق الفان وقوله عليك بالثواب لكل صلاة في مستحب للصلوة المستحب
فمن حظه امر صلوا بالوصول لصلوة الحبر وندب لغيره لانتان لقوله لا بد
على قلنا ولنعتبر لغيره ما غيره وبغيره النوم خير ما كان اذا قام من النوم بنحو
فيه بالثواب وللقران والسنن في الرجل والنساء ما لم يتوهمه الصبيان
ويؤثر ثواب غيره فيعمل ما وينتهي به ولو تابيا كقوله **حصى** ولا يكره للضابط بعد
الزوال **شخص** قال لا خوف في الصيام الحبر قلنا الثواب لا يزيد سلطانا فالسواك
اكثر ويكره ما يخرج الفرج والرجل بالحرقه المضمه **حصى** لا يرضى كخرى لقوله
صلم وكفى الرجل ان يتسك باصبعه قلنا لا يزال القوم في **حصى** ولا يبعث في الوضوء
قبل غسله كالصنق ويبدأ باليسر وعرضا **الحاجري** نحو نطولا وعرضا وندب
الجلاد لسواك لما لم يزل لولا فقله صلغ وقوله **حصى** ولا يسطه المرفق اذا
دليل والحبر خالدي المبعه **فهم** توضع في الشوق ومسح الخف في المسح للبخار **حصى**
حصى بل يطله الكثير كالاذان وهو جفاف العضو بل غسل الماني في زمن معتبر
قلنا لا ينتم في الاذان انه مبطل سكتنا وهو مستعمل كالصلوة لا الوضوء **حصى** لولا
ناشبا للعدو او شيئا قلنا لم يعلم به صلح والى لوجوبه فلا تسمى في الغسل و
المسح بالوضوء في ذلك **الرهبة** غسل الكفين قبل ادخالها الى الفعل على وعين في
التعليم **حصى** ولا يجب لعوله صلغ توضع كما امر الله ولم يذكرها في **حصى**
حصى يجب لغيره لا سيقاض امر او يمينا قلنا لليد والكراهه للبخار
حصى فان غسلها غسل الماني الماني للبخار **حصى** بل تعبد فلا يحسن بل يحسن **حصى**
بعد نوم النهار ووجوب بعد نوم الليل لقوله صلغ ان باننا قلنا لا وجوب مع قوله
لا بد من **الحاكم** تولى بنفسه ليوه صلغ انما لا يستعمل الحبر فعلا الماني
والضابط اجازة اذ صغر عليه وهو توضع **حصى** ان لم يقبل الماني لرج اجزا
الظاهرة لا لقوله لا غسلوا امامنا **السيار** ستمسح الرقيه لغيره على في تعليمه **حصى**
تستج بقية ما الراس اذ مسح راسه وجعل يديه على عنقه **حصى** بل ما حد
فضلا للتعلم فليس التام في به اولى ولا تكرار فيها ومسح الشاقيس والقفا
لا يمتد الخن الا من بعض النائم **حصى** وكما المنشف اذا ناولته صلغ
معوذة اليد بل المنشف ولم باخذه **الحسين** في **حصى** **حصى** لا كراهه لغير

حصى

فيس هابت انما لوقن على عنقه **حصى** في الغسل فقط لغيره بله **حصى** يستحب
بها صوابين الغبار ويكره فغسل اليدين بعد غسلها للغير وندب الاستنسان ونظون
الغبار والخمد لقوله صلغ غسرتني يوم الجمعة غسرتني من امر الوضوء **السابع**
تجدده لكل صلوة لقوله صلغ نوري على نور **حصى** ولا يجب لما زوي كما فصل الصلوات
بوضو واخره ومن قوم جب لقوله اذا قمتم الى الصلوة واذا قعدتم من الصلوة كان نوى لكل
صلوة قلنا صلواتها يوم الفجر بوضو واحد ولا قد صلغ بعد الجهر من لغيره الفناه ولا
حدث وضوا وندب لمن استعمل صباح فاطلق **حصى** وبالطوبى والنساء
اذم توجده لستعمل بالصلوة **حصى** لا يشترط الماح فندب بعد الاستعمال
بالمندوب غير الصلوة للاجتماع فيها لقوله صلغ نوري وانما لم وندب الدعاء
عند كل صلوة لقوله بعاد ادعوت والشهادتان بعد الفراج لقوله صلغ من نوى وفاء بعد
واعبه من وضوء الحبر يرضى لغيره لغيره لال ما احدثت وضوا الاصلين بغيره لغيره
ولخص فيها لقوله صلغ تقبل عليهما بغيره **حصى** ولا يشك مسلم من
السك وانته بالآيه وندب امت باده ورسوله **حصى** والخرج القبول على علم كل
حكاة اللهم او تصوره الوهف فانه خلا فيه وقول على علم التوحيد ان لا توفقه والعدوان
لا تشبهه ونوى وضواش الطهاره لقوله صلغ نورا وسوا من الماح **حصى**
حصى ولا يبطل بقول طهاره بالشك لقوله صلغ ان الشيطان اياك احرك
الحبر ان كان احرك والصلوة الحبر وانما لها **حصى** وكما تشكى الصلوة بعد الفراج
احماقا فليس فيه نيل **حصى** مع السك لا تقطع بجمعه الصلوة فلنابل لقطع لقا حله
اليس لما في ربيع بين الحيف بالشك في الطهاره اجازة **حصى** ولا يشك في
نيل لاهراد لا نيل بالظن مع امكان العلم وظرف الاحكام تتغير فيها **حصى**
التراد كحرام ظني قلنا حيث نعت العلم لاولي معتبر المقيس من ظن خلا في قلنا والصلغ
حتى يستيقن جدينا فالوا وما يحك في صدره في غم قلنا عام ووجد بشاخص
ولارج لكثرة ماورد بمصاه **حصى** ومن تقبل الحرة والطهاره وسك والسان
توضا **حصى** الى الاصل **حصى** فان شك في غسل قطيع قل الفراج فللشك حكم
اجماعا **حصى** وكذا بعده اذ علم كمال المقصود به كغيره كالماء والادخل في الصلوة
شكا **حصى** لا يضر كالصلوة قلنا الوضوء وضوءه كالماء لم يتم **حصى**

حصى